الأمم المتحدة

A/59/503/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
9 December 2004
Arabic
Original: Spanish

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس إنريكه **غارسيا غونزاليس** (السلفادور)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''، البند الفرعي المعنون ''حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين''، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة مناقشة بشأن البند الفرعي بالاقتران مع البندين الفرعيين ١٠٥ (ب) و (هـ) في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ إلى ٣٤ المعقودة في ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي ١٠٥ (ج) في جلساتها ٤١ و ٤٢ و ٤٤ إلى ٤٧ و ٥١ و ٥٤ المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٦ إلى ١٨ و ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/59/SR.24 و 25 و 34 - 28 و 41 و 42 و 47-44 و 51 و 54).

٣ - وللاطلاع على الوثائق التي عرضت على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر A/59/503.

171204 171204 04-64209 (A)
0464209

٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة واشترك في حوار لطرح الأسئلة والرد عليها مع وفود سويسرا وهولندا والنرويج وكندا وغينيا وكوبا وبيرو ونيوزيلندا وإندونيسيا والهند والصين والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والأرجنتين وبوركينا فاسو (انظر A/C.3/59/SR.24).

٥ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/59/SR.25).

٦ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ببيان استهلالي، واشترك في حوار لطرح الأسئلة والرد عليها مع وفود أفغانستان وكندا وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين وكوستاريكا (انظر A/C.3/59/SR.28).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ببيان استهلالي، واشترك في حوار لطرح الأسئلة والرد عليها مع وفود إسرائيل وسويسرا وفلسطين وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ومصر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية ولبنان والأردن (انظر A/C.3/59/SR.28).

٨ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ببيان استهلالي، واشترك في حوار لطرح الأسئلة والرد عليها مع وفود ميانمار والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأستراليا ونيوزيلندا وسويسرا واليابان وكندا وكمبوديا وجمهورية كوريا (انظر A/C.3/59/SR.29).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان استهلالي، واشترك في حوار لطرح الأسئلة والرد عليها مع وفود اليابان وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين (انظر A/C.3/59/SR.29).

١٠ - وفي الجلستين ٢٩ و ٣٠، المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان استهلالي، واشترك في حوار لطرح الأسئلة والرد عليها مع وفود جمهورية الكونغو

الديمقراطية وسويسرا وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا (انظر A/C.3/59/SR.29 و 30).

١١ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ببيان استهلالي، واشترك في حوار لطرح الأسئلة والرد عليها مع ممثلي السودان وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وسويسرا (انظر A/C.3/59/SR.30).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.46

١٢ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل هولندا، باسم إسبانيا وأستراليا وأستونيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان بعرض مشروع قرار (A/C.3/59/L.46) بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في زمبابوي''، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

''**وإذ تسلم** بسجل زمبابوي العريق في مجال الحوار الديمقراطي ونشاط المجتمع المدني، وإذ تؤكد مجددا أن تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في زمبابوي وإجراء انتخابات حرة نزيهة مقوم أساسي للاستقرار والأمن في زمبابوي والمنطقة،

''**وإذ تسلّم أيضا** بالتحديات الهائلة التي تواجهها زمبابوي، بما فيها جائحة الإيدز وفيروسه، والأزمة الاقتصادية والإنسانية المستمرة،

”**وإذ تسلم كذلك** بأن الجور كان يشوب توزيع ملكية الأرض الزراعية في زمبابوي لدى استقلالها، وأن الحاجة ما فتئت تدعو إلى إصلاح زراعي ينفذ بأسلوب منظم يراعي حقوق الإنسان وسيادة القانون لتحقيق المزيد من العدالة في توزيع الموارد فيما بين شعب زمبابوي،

”**وإذ ترحب** بسعي البلدان الأفريقية إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بغية ترسيخ دعائم الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والإدارة الاقتصادية السليمة،

”**وإذ ترحب أيضا** بقرار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بتعزيز غايات وقيم الشراكة الجديدة والتعاون معها من أجل المواءمة بين جهودهما في السعي إلى بلوغ هذه الغايات،

”**وإذ ترحب كذلك** باعتماد الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مبادئ عامة وتوجيهية بشأن الانتخابات وقبول زمبابوي بهذه المبادئ،

”١ - **تعرب عن قلقها** إزاء افتقار زمبابوي للأوضاع اللازمة لإجراء انتخابات حرة نزيهة وفقا للمبادئ التوجيهية الانتخابية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والتزامات الاتحاد الأفريقي والتعهدات المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

”٢ - **تعرب كذلك عن قلقها** بشأن القيود التي تحد في زمبابوي من حرية النواب والمرشحين البرلمانيين ومؤسسات المجتمع المدني المستقلة والمدافعين عن حقوق الإنسان في العمل دون خوف من التعرض للمضايقة أو الترهيب، ومن بين هذه القيود تشريع مقترح يتعارض مع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ويزيد من شدة القيود المقدمة للمنظمات غير الحكومية؛

”٣ - **تحث** حكومة زمبابوي على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تعديل القوانين، لتهيئة الأوضاع المواتية لانتخابات حرة نزيهة تجرى وفقا للمبادئ التوجيهية الانتخابية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والتزامات الاتحاد الأفريقي والالتزامات المقطوعة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

”٤ - **تشجع** حكومة زمبابوي على دعوة مراقبين دوليين مستقلين في وقت مناسب لحضور الانتخابات البرلمانية التي ستعقدها في عام ٢٠٠٥، ولا سيما

من المنظمات التي تنتمي لعضويتها، وعلى رأسها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة؛

"٥ - **تؤكد قلقها العميق** من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الإنسان على يد حكومة زمبابوي، بما في ذلك وقوع حالات تعذيب وسوء معاملة واحتجاز غير مشروع وإعدام خارج نطاق القضاء، وكذلك القيود الخطيرة التي تكبل حرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية الصحافة، وتحد من استقلال القضاء؛

"٦ - **تحث** حكومة زمبابوي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترام سيادة القانون في زمبابوي؛

"٧ - **تحث أيضا** حكومة زمبابوي على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي هي طرف فيها، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أقرب وقت ممكن والتعاون التام مع جميع الآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان؛

"٨ - **تدعو** حكومة زمبابوي إلى طلب المساعدة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والنظر في دعوة المقررين المعنيين بالمواضيع ذات الصلة لتقييم الحالة في البلد؛

"٩ - **تحث** حكومة زمبابوي على الرد على تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

"١٠ - **تحث أيضا** حكومة زمبابوي على ألا تعرقل الجهود الدولية الرامية إلى تقييم حالة الأمن الغذائي وغيرها من التحديات الإنسانية وضمان إمكانية تسليم المساعدات الغذائية والإنسانية بصورة آمنة بلا معوقات بناء على معيار الحاجة وحده دون فرض أية شروط سياسية."

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل زمبابوي وكوبا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.41).

١٤ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان باسم مجموعة الدول الأفريقية اقترح في سياقه عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار

واقترح، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.54).

١٥ - وأدلى ممثل كل من كوبا وماليزيا ببيان أيد فيه الاقتراح؛ وأدلى ممثل كل من أستراليا وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان عارض فيه الاقتراح (انظر A/C.3/59/SR.54).

١٦ - وطرح الاقتراح للتصويت الذي تمّ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٧٢ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا، بربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة، الهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا،

كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، ترينيداد، توباغو، جامايكا، سانت فنسنت، جزر غرينادين، غرينادا، كولومبيا، منغوليا، هندوراس.

باء – مشروع القرار A/C.3/59/L.48

١٧ – في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل هولندا وباسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان بعرض مشروع قرار (A/C.3/59/L.48) بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في السودان''. وانسحبت بعد ذلك جمهورية مولدوفا من قائمة مقدمي مشروع القرار، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك في هذا المجال بالإضافة إلى احترام القانون الإنساني الدولي وضمان احترامه،

''**وإذ تعرب عن إيمانها الراسخ** بأن تحقيق تسوية سلمية للصراعات في السودان، وهي مسؤولية جميع الأطراف في محادثات السلام، سيساهم إلى حد كبير في احترام حقوق الإنسان في السودان،

''**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء بياني مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الموجهين إلى مجلس الأمن في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بأن جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب

وخروقات لقوانين الحرب ربما تكون قد حدثت على نطاق واسع وبشكل منتظم في منطقة دارفور،

"**وإذ تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن بعثتها إلى السودان، التي قامت بها في الفترة من ١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

"**وإذ تحيط علما أيضا** بقرارات مجلس الأمن ١٥٤٧ (٢٠٠٤) و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، وتوصيات الممثل الخاص للأمين العام إلى السودان وتقارير الأمين العام الموجهة إلى مجلس الأمن بشأن السودان،

"١ - **ترحب** بما يلي:

"(أ) الدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي ومشاركته في معالجة الوضع في دارفور، حسب ما تجلّى في جهود رئيس الاتحاد الأفريقي ورئيس لجنة الاتحاد الأفريقي والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي إلى دارفور،

"(ب) استئناف الهيئة الحكومة الدولية المعنية بالتنمية محادثات السلام في كينيا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والدور القيادي الذي تضطلع به الهيئة الحكومية الدولية والجهود التي تبذلها كينيا بالتوسط في المحادثات بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان وتجديد الطرفين التزامهما بإكمال عملية السلام على نحو عاجل؛

"(ج) الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتيسير محادثات السلام المتعلقة بدارفور بين حكومة السودان وحركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة واستئناف محادثات السلام في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

"(د) زيارة الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، الذي عين في تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٢٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى السودان في آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

"(هـ) إنشاء الأمين العام لجنة تحقيق دولية وإرسالها في الحال، بناء على طلب مجلس الأمن، من أجل التحقيق الفوري في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور من قبل جميع الأطراف، وكذلك تحديد ما

إذا كانت قد حدثت أعمال إبادة جماعية أم لا، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات بغرض ضمان محاسبة المسؤولين عنها؛

”(و) توسيع مهام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السودان لتشمل دور رصد يهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمساعدة في بناء القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك إجراء زيادة مبدئية في عدد مراقبي حقوق الإنسان في دارفور من ٨ إلى ١٦ على الأقل في غضون شهر واحد؛

”(ز) عمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في السودان وتشاد وجهودها المبذولة للوفاء بحماية السكان المتأثرين بالأزمة واحتياجات المساعدة؛

”(ح) زيارات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة إلى السودان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وكذلك زيارة ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا؛

”(ط) بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى دارفور من اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب في تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

”(ي) انضمام حكومة السودان إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتذكّر حكومة السودان بالتزاماتها بمنع أي جريمة إبادة جماعية والمعاقبة عليها؛

”٢ - **تعرب** عن بالغ قلقها إزاء:

”(أ) الانتشار الواسع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور والأعمال الوحشية الجارية فيها ضد المدنيين بما في ذلك التشريد القسري وحالات الإعدام التعسفي؛

”(ب) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء السودان، داخل وخارج إطار الصراعات، ولا سيما حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”(ج) انتهاكات حقوق النساء والفتيات، التي ترتكب في جملة أمور، من خلال العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب واستخدامه كسلاح حرب وكذلك من خلال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتمييز ضدهن في القانون والممارسة معا؛

”(د) التجنيد المستمر للجنود الأطفال واستخدامهم من قبل جميع الأطراف في الصراع على نحو مخالف للقانون الدولي؛

”(هـ) استخدام عقوبة الإعدام على نحو يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك إصدار أحكام بالإعدام دون أي تمثيل قانوني وحالات الإعدام بإجراءات موجزة؛

”(و) القيود المفروضة على حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد والقيود المفروضة على كل من حرية تنظيم الجمعيات والاجتماع والرأي والتعبير، وانعدام التعددية السياسية والقيود المفروضة على الحرية السياسية.

”٣ - **تهيب** بحكومة السودان إلى:

”(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحمايتهما بفعالية واحترام سيادة القانون في جميع أنحاء السودان وتنفيذ التزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها وتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وصكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى ذات الصلة؛

”(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة فورا لإيقاف جميع أنواع العنف والأعمال الوحشية، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات وضمان حماية المدنيين في دارفور ووقف جميع أنواع الدعم بما فيها توفير الإمدادات لميليشيات الجنجويد؛

”(ج) وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب السائد في دارفور عن طريق تحديد هوية جميع أولئك المسؤولين عن الانتشار الواسع لإساءات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وتقديمهم للعدالة بمن فيهم أفراد قوات الدفاع الشعبي وميليشيا الجنجويد؛

”(د) تهيئة مناخ آمن ييسر عودة المشردين وضمان أن تكون عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين طوعية وأن تتم في ظل ظروف يتوفر فيها الأمن والكرامة لهم؛

”(هـ) الوفاء على الفور بجميع الالتزامات التي تعهدت بها في البيان المشترك الصادر عن حكومة السودان والأمم المتحدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

”(و) تنفيذ التوصيات المدرجة في تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون وبإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن بعثتها إلى السودان؛

”(ز) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛

”(ح) محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والجرائم ضد الإنسانية من خلال الآليات القضائية الوطنية والدولية المناسبة؛

”(ط) تعزيز وتطبيق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

”(ي) السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني بأن تتسجل وتعمل بحرية في جميع أنحاء البلد؛

”(ك) تنفيذ الإصلاح القضائي من أجل تطبيق الضمانات الدستورية لإجراء محاكمات نزيهة في جميع أنحاء البلد.

”٤ - **تهيب** بأطراف الصراع في دارفور إلى:

”(أ) تقديم كل الدعم اللازم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور والتعاون التام معها؛

”(ب) تقديم كل الدعم اللازم إلى بعثة الممثل الخاص للأمين العام إلى السودان والتعاون التام معها؛

”(ج) تقديم كل الدعم اللازم لخبير لجنة حقوق الإنسان المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السودان في دور الرصد الذي يضطلعان به لتعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني والمساعدة في بناء القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

”(د) تقديم كل الدعم اللازم للجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور التي أنشأها الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤) والتعاون التام معها من أجل تيسر تحقيقاتها المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور ولتحديد ما إذا كانت قد حدثت أعمال إبادة جماعية أم لا وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات بغرض ضمان محاسبة المسؤولين عنها؛

”(هـ) تقديم الدعم اللازم إلى جميع الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والتعاون التام معها من أجل ضمان الوصول الفوري والكامل والآمن دون عوائق إلى دارفور أو إلى أي مكان آخر في السودان بهدف تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين المحتاجين وتعزيز حمايتهم؛

”(و) وقف جميع أعمال العنف والتعاون مع جهود الإغاثة الإنسانية الدولية وجهود الرصد وضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي وتيسير سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.

”٥ - **تحث**:

”(أ) حكومة السودان وحركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة على احترام وتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار في دارفور الموقع في انجمينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تنفيذا كاملا والوصول إلى تسوية سياسية للصراع في دارفور؛

”(ب) حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على اختتام عملية سلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد) على نحو عاجل؛

”(ج) جميع الأطراف في السودان على وضع حد فوري لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم واشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة على نحو مخالف للقانون الدولي واضعة في الأذهان أن الأطفال دون سن ١٨ عاما يستحقون حماية خاصة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة.

”٦ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى زيادة دعمه المقدم للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وبخاصة بعثة الاتحاد الأفريقي ومواصلة دعمه لعملية السلام في السودان والاستمرار في رصد حالة حقوق الإنسان في السودان عن كثب.“

١٨ - وفي الجلسة٤١ أيضا، أدلى ممثل السودان ببيان (انظر A/C.3/59/SR.51).

١٩ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كل من جنوب أفريقيا وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان (انظر A/C.3/59/SR.51).

٢٠ - ثم اقترح ممثل جنوب أفريقيا، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار إلى اليوم التالي.

٢١ - وأدلى ممثل كل من الصين والجزائر ببيان أيد فيه الاقتراح؛ وأدلى ممثل كل من كندا وهولندا ببيان عارض فيه الاقتراح (انظر A/C.3/59/SR.51).

٢٢ - وطرح الاقتراح للتصويت الذي تم بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٦٧ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت، جزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة، الهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور-ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الجبل الأسود، الصومال، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، توفالو، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، العراق، غرينادا، قيرغيزستان، كولومبيا، ليبريا.

٢٣ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان باسم مجموعة الدول الأفريقية اقترح في سياقه عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار واقترح، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.54).

٢٤ - وأدلى ممثل كل من السنغال وماليزيا ببيان أيّد فيه الاقتراح؛ وأدلى ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان عارض فيه الاقتراح (انظر A/C.3/59/SR.54).

٢٥ - وطرح الاقتراح للتصويت الذي تمّ بتصويت مسجّل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٧٤ صوتا، امتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا، بربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر،

جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة، الهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توفالو، تيمور – ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

البرازيل، بليز، ترينيداد، توباغو، جامايكا، سانت فنسنت، جزر غرينادين، غرينادا، كولومبيا، ليبريا، ليسوتو، ناميبيا، هندوراس.

جيم – مشروع القرار A/C.3/59/L.49

٢٦ – في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل هولندا، باسم إسبانيا وأستراليا وأستونيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا

وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان بعرض مشروع قرار (A/C.3/59/L.49) بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار''. ثمّ انضمت جمهورية كوريا وسويسرا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، انسحبت منها جمهورية مولدوفا.

٢٧ - وفي الجلسة ٤٤، المعقود في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.49، مقدم من الأمين العام بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/59/L.76).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٠ مشروع القرار الأول).

٢٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ميانمار وكمبوديا والجزائر وكوبا وتركمانستان وفييت نام وباكستان وإندونيسيا وبيلاروس وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والسودان ببيانات؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية والصين وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيبال والجمهورية العربية السورية والهند وكوبا وزمبابوي والسودان ببيانات (انظر A/C.3/59/SR..44).

دال - مشروع القرار A/C.3/59/L.50

٣٠ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل كندا باسم إسبانيا وأستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتوفالو والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان بعرض مشروع قرار (A/C.3/59/L.50) بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية''. ثم انضمت ألبانيا وبلغاريا وبالاو إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣١ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثلا كندا وباكستان ببيانين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) (انظر A/C.3/59/SR.45).

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.50 بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٥٥ صوتا، وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ٦٠ مشروع القرار الثاني) وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة، الهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الجبل الأسود، غرينادا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا، بربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، البرازيل، بربادوس، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد، توباغو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان تومي، برينسيبي، سانت فنسنت، جزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال.

٣٣ - وقبل التصويت، أدلى ممثلو ماليزيا وكوبا والبرازيل وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والصين وتركمانستان والسودان والجزائر وبيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية ببيانات؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان. كما أدلى ببيان ممثل كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية التشيكية (انظر A/C.3/59/SR.45).

هاء - مشروع القرار A/C.3/59/L.53

٣٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل هولندا وباسم إسبانيا وأستراليا وأستونيا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان بعرض مشروع قرار (A/C.3/59/L.53) بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في تركمانستان''. وانضمت أندورا بعد ذلك إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣٥ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل هولندا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي ونقّح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ (ج) من المنطوق، استعيض عن عبارة ''الرئيس سابار مراد نيازوف'' بعبارة ''حكومة تركمانستان''؛

(ب) استعيض عن الفقرة ١ (هـ) من المنطوق التي كان نصها:

''تقديم التقرير الوطني بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1] إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتشجع حكومة تركمانستان على أن تقدم أيضا التقارير المستحقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛''

بالنص التالي:

''تقديم التقرير الوطني بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1] إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقديم تقرير مؤخرا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإعلان حكومة تركمانستان عن عزمها على أن تقدم قبل نهاية عام ٢٠٠٤ التقارير المستحقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛''

(ج) أضيفت فقرتان فرعيتان جديدتان بعد الفقرة ١ (هـ) من المنطوق نصهما كما يلي:

''(و) التعديل الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لمدونة القوانين الجنائية لتركمانستان الذي يبطل المادة ١/٢٢٣، التي تنص على فرض عقوبات على الأنشطة غير المسجلة التي تقوم بها الرابطات العامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛''

''(ز) الدعوة التي وجهتها حكومة تركمانستان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ على المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية لزيارة تركمانستان قبل نهاية عام ٢٠٠٤؛''

(د) في الفقرة ٢ (هـ) من المنطوق، حذفت عبارة ''من أصل روسي وأوزبكستاني وغيرهم'' الواردة قبل عبارة ''من الأقليات''؛

(هـ) نقحت الفقرة ٢ (و) من المنطوق التي كان نصها:

''استمرار المعوقات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني، ومن ضمنها تطبيق الأحكام التقييدية الواردة في قانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بالرابطات العامة والتقدم البطيء في تسجيل المنظمات غير الحكومية بموجب الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون؛''

على النحو التالي:

''المعوقات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني، ومن ضمنها التقدم البطيء في تسجيل المنظمات غير الحكومية؛''

(و) في الفقرة ٤ (ج) من المنطوق، استعيض عن عبارة ''وتوجه دعوة إلى المفوض السامي للمنظمة المعني بالأقليات القومية لزيارة البلد'' بعبارة ''وأن تتخذ الترتيبات اللازمة من أجل التيسير الكامل لزيارة المفوض السامي للمنظمة المعني بالأقليات القومية قبل نهاية عام ٢٠٠٤''؛

(ز) في الفقرة ٤ (هـ) من المنطوق، استعيض عن عبارة ''الرئيس سابار مراد نيازوف'' بعبارة ''حكومة تركمانستان''؛

(ح) في الفقرة ٤ (ز) من المنطوق، أضيفت كلمة ''المتبقية'' قبل عبارة و ''المفروضة على أنشطة'' وأضيفت في نهاية الفقرة عبارة ''بناء على تعديل ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للمدونة الجنائية لتركمانستان الذي يلغي العقوبات الجنائية المفروضة على الأنشطة غير المسجلة للرابطات العامة''.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باكستان ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (انظر A/C.3/59/SR.46).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.53، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٠ مشروع القرار الثالث)، وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة، الهرسك، بولندا، بيرو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك،

(١) أشار وفد بوليفيا لاحقا إلى أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت، لصوت مؤيدا لمشروع القرار.

ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سوازيلند، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا، بربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بليز، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد، توباغو، توفالو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت، جزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال.

٣٨ – وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من تركمانستان وجمهورية إيران الإسلامية والصين وميانمار وأوزبكستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكوبا والسودان والجمهورية العربية السورية والجزائر وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وبيلاروس؛ وبعد التصويت، أدلى كل من ممثل سنغافورة والبرازيل ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/59/SR.46).

واو – مشروع القرار A/C.3/59/L.54

٣٩ – في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل هولندا، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان بعرض مشروع قرار (A/C.3/59/L.54) بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية''. ثمّ انضمّت ألبانيا وليختنشتاين إلى قائمة مقدمي مشروع القرار وانسحبت منها جمهورية مولدوفا.

٤٠ – وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل هولندا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي ونقّح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ (ب) من المنطوق، أضيفت في نهاية الفقرة عبارة ''وتعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلع به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية''؛

(ب) في الفقرة ١ (د) من المنطوق، حذفت عبارة ''والاعتماد المرتقب لقانون الجنسية'' الواردة بعد عبارة ''لجنة انتخابية مستقلة''؛

(ج) أضيفت فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية ١ (د) نصها كما يلي:

''اعتماد إعلان المبادئ من جانب رؤساء الدول الذين اشتركوا في المؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في دار السلام، بجمهورية تترانيا المتحدة، في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤''؛

(د) حذفت الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

''**تؤيد** العمل الذي قام به الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية''؛

(هـ) حذفت الفقرة ٥ (ب) من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

''عدم توافر ضمانات لإجراء محاكمات عادلة أو اتباع الأصول القانونية فيما يخص العديد من المحتجزين والمتهمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية''؛

(و) في الفقرة ٦ (ب)، حذفت كلمة ''القادم'' الواردة بعد عبارة ''المؤتمر الدولي''؛

(ز) أدمجت الفقرتان ٧ (د) و (و) ليصبح النص كما يلي:

''وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وأداء واجبها الذي يحتم عليها كفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقا للأصول القانونية، والتعجيل بإجراء إصلاح شامل للنظام القضائي؛

(ح) استعيض عن الفقرة ٧ (هـ) التي كان نصها:

''إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، لا سيما بالنسبة للجناة من الأحداث، والتقيد بالتزامها بالإلغاء التدريجي لتلك العقوبة''؛

بالنص التالي:

''وضع حد لاستعمال عقوبة الإعدام على نحو يتعارض مع الالتزامات المأخوذة على عاتقها بموجب الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من صكوك حقوق الإنسان، وتشير في الوقت نفسه إلى التزامها بالإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام وعدم فرضها على الجناة من الأحداث''؛

(ط) نقحت الفقرة ٧ (ز) من المنطوق التي كان نصها:

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومواصلة التعاون مع المحكمة الدولية لرواندا؛

ليصبح نصها كما يلي:

مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(ي) أضيفت فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة من المنطوق نصها كما يلي:

”**تشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعم العملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها، وبخاصة تقديم المساعدة في إصلاح المؤسسات القضائية الوطنية؛

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا للفقرة ٧ (ز) من منطوق مشروع القرار، بالصيغة المنقحة، بحيث يستعاض عنها بالنص التالي:

”تحميل المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وكذلك عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تبعة أعمالهم عن طريق الآليات القضائية الوطنية والدولية الملائمة“؛

٤٢ - وأفاد ممثل هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) بأن مقدمي مشروع القرار لم يوافقوا على التعديل المقترح.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

بالاو والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد و تيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيجي وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار

وكوستاريكا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

الممتنعون:

إريتريا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوغندا وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وبوروندي وتايلند وتوغو وتوفالو وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورواندا وسري لانكا وسنغافورة وسورينام والصين والعراق وعمان وقطر وكوبا وكولومبيا وليبريا وماليزيا ومصر ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق ونيبال ونيكاراغوا وهايتي والهند.

٤٤ – وقبل التصويت على التعديل، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل بربادوس ببيان (انظر A/C.3/59/SR.54).

٤٥ – وفي الجلسة ٥٤، أجرت اللجنة تصويتا على الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار، وقد أبقي عليها بالتصويت المسجل بأغلبية ١٠١ صوت مقابل صوتين وامتناع ٦١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتيمور – ليشتي وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغابون وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر

والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

المعارضون:

أوغندا ورواندا.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وبوروندي وبوليفيا وتايلند وتركمانستان وتوفالو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا وسنغافورة والسودان وسورينام والصين وعمان وغانا وغرينادا وغيانا وغينيا – بيساو والفلبين وقطر وكمبوديا وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا ونيبال وهايتي والهند واليمن.

٤٦ – وقبل التصويت على الفقرة الثالثة من الديباجة، أدلى كل من ممثل أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان. كما أدلى ممثل هولندا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.54).

٤٧ – وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة تصويتا على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار، وقد أبقي عليها بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوتين وامتناع ٦١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتيمور – ليشتي وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى

والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغابون وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

المعارضون:

أوغندا ورواندا.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وبوروندي وبوليفيا وتايلند وتوفالو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا وسنغافورة والسودان وسورينام والصين وعمان وغانا وغرينادا وغيانا وغينيا - بيساو والفلبين وقطر وكمبوديا وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس ونيبال وهايتي والهند واليمن.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة تصويتا على الفقرة ٦ من منطوق القرار بكاملها، بالصيغة المنقحة. وأبقي على الفقرة بصيغتها المنقحة بتصويت مسجّل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتيمور - ليشتي وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغابون وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي ومدغشقر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

المعارضون:

أوغندا ورواندا.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا وتايلند وتوفالو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا وسنغافورة والسودان وسورينام والصين وعمان وغانا وغرينادا وغيانا وغينيا - بيساو والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر والكاميرون وكمبوديا وكولومبيا والكويت

وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس ونيبال وهايتي والهند واليمن.

٤٩ - وقبل التصويت على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، أدلى ممثل رواندا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.54).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/59/L.54 بكامله، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجّل بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتوفالو وتيمور - ليشتي وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

المعارضون:

أوغندا ورواندا.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وإريتريا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار

السلام وبليز وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا[٢] وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتشاد وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام والصين وعمان وغابون وغانا وغرينادا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا وهايتي والهند.

٥١ - وقبل التصويت على مشروع القرار، أدلى كل من ممثل رواندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية والبرازيل ببيان؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/59/SR.54).

زاي - مشروع القرار A/C.3/59/L.55

٥٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان بعرض مشروع قرار (A/C.3/59/L.55) بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في بيلاروس''، ونصه كما يلي:

(٢) أفاد وفد بوليفيا لاحقا أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار بدلا من الامتناع عن التصويت.

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن جميع الدول مُلزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزاماتها الدولية،

''**وإذ تشير** إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤/١٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

''**وإذ تشعر بالقلق** بشأن النتائج والاستنتاجات الأولية لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تبين منها أن الانتخابات البرلمانية التي جرت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أخفقت إلى حد كبير في الوفاء بالتزامات بيلاروس تجاه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تجري انتخابات حرة ونزيهة، وفي أن الاستفتاء الذي جرى في نفس الوقت أدير في بيئة حملة شديدة التضليل،

''١ - **تعرب عن قلقها العميق** بشأن ما يلي:

''(أ) أنه على الرغم من التوصيات التفصيلية التي قدمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك الحوار الذي جرى بين الحكومة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعد الانتخابات السابقة، أخفقت بيلاروس في الوفاء بواجباتها والتزاماتها الدولية بعقد انتخابات حرة ونزيهة، واتخذ هذا الإخفاق أشكالا منها التطبيق الكيفي لقوانين الانتخاب، بما في ذلك تسجيل المرشحين، وعرقلة حق الوصول إلى وسائط الإعلام، ونشر عرض متحيز للقضايا من جانب وسائط الإعلام التابعة للدولة، وتزوير تعداد الأصوات، وأن العملية الانتخابية والإطار التشريعي في بيلاروس ما زالا يتسمان بعيوب أساسية؛

''(ب) استمرار ورود استقرار التقارير التي تفيد وقوع حالات المضايقة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومزاعم حصول إساءات في أثناء الاحتجاز للصحفيين المحليين والدوليين ولسياسيي المعارضة وللمتظاهرين المسالمين فيما يتصل بانتخابات تشرين الأول/ أكتوبر والمظاهرات التي أعقبت تلك الانتخابات؛

”(ج) استمرار وتوسع المحاكمات الجنائية لشخصيات المعارضة البارزة والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

”(د) تورط كبار الرسميين في حكومة بيلاروس في موضوع الاختفاء القسري و/أو الإعدام بإجراءات موجزة لثلاثة معارضين سياسيين للسلطات القائمة في عام ١٩٩٩ ولصحفي في عام ٢٠٠٠ وفي استمرار التغطية في التحقيقات، على النحو الموثق في التقرير الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بالقرار ١٣٧١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

”(هـ) قرار سلطات بيلاروس بإلغاء الترخيص التعليمي للجامعة الأوروبية للعلوم الإنسانية في مينسك وإنهاء عقد إيجار مبانيها، وإجبار الجامعة على الإغلاق؛

”(و) تواتر التقارير التي تفيد وقوع مضايقة وإغلاق للمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأقليات القومية، ومواقع وسائط الإعلام المستقلة، والأحزاب السياسية المعارضة، والنقابات العمالية المستقلة، ومضايقة الأفراد العاملين في الأنشطة الديمقراطية؛

”٢ - **تحث** حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

”(أ) أن تتقيد بواجباتها والتزاماتها الدولية بعقد انتخابات حرة ونزيهة، وأن تصحح الإشكالات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بخصوص أمور منها، التطبيق الكيفي للقوانين الانتخابية، بما فيها القوانين المتعلقة بتسجيل المرشحين، وعرقلة حق الوصول إلى وسائل الإعلام، والعرض المتحيز للقضايا من جانب وسائط الإعلام التابعة للدولة، وتزوير تعداد الأصوات؛

”(ب) أن تتوقف عن المحاكمة والمضايقة بدوافع سياسية للمعارضين السياسيين وللنشطاء المؤيدين للديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمؤسسات التعليمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

”(ج) أن تكفّ عن العمل يد الموظفين المتورطين في أي حالة من حالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، انتظارا للتحقيق في هذه الحالات، وأن تكفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقيق في هذه الحالات على نحو كامل ودون تحيز، وأن تقدم المرتكبين المزعومين إلى العدالة أمام محكمة مستقلة، وأن تكفل، عندما تثبت إدانتهم، أن يعاقبوا وفقا لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

”(د) أن تجري تحقيقا وتحاسب المسؤولين عن إساءة معاملة الصحفيين المحليين والأجانب فيما يتصل بالانتخابات التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والمظاهرات التي أعقبتها، بمن فيهم المرتبطون بالقناة الروسية الأولى (ORT)، ومحطتي Rent TV و NTV، والأسوشيتد برس؛

”(هـ) أن تنفذ كافة الخطوات الأخرى التي دعت إلى اتخاذها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٤/٢٠٠٤؛

”٣ - **تصر** على أن تتعاون حكومة بيلاروس تعاونا تاما مع كافة آليات لجنة حقوق الإنسان، وخصوصا مع المقرر الخاص الذي عُين بالقرار ١٤/٢٠٠٤“.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل بيلاروس وكوبا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.44).

٥٤ - وفي الجلسة ٤٧، المعقود في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل الاتحاد الروسي عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار واقترح، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.47).

٥٥ - وأدلى كل من ممثل الصين وماليزيا ببيان أيّد فيه التأجيل؛ وأدلى كل من ممثل هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان عارض فيه التأجيل (انظر A/C.3/59/SR.47).

٥٦ - وطرح الاقتراح للتصويت الذي تمّ بتصويت مسجّل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٦٥ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي والأردن وأرمينيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتوغو وتوفالو والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجورجيا ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والصومال والصين وطاجيكستان وعمان وغامبيا وغيانا

والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا والكونغو وكينيا ولبنان وماليزيا ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموريشيوس وميانمار والنيجر ونيجيريا والهند واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتيمور - ليشتي وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا وإريتريا وأوروغواي وأوغندا والبرازيل وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية تترانيا المتحدة والرأس الأخضر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسيراليون وغانا وغرينادا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت وليسوتو ومالي ومدغشقر والمغرب والمكسيك وموزامبيق وناميبيا ونيبال وهندوراس.

حاء - مشروع القرار A/C.3/59/L.60

٥٧ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيلاروس مشروع قرار (A/C.3/59/L.60) بعنوان ''حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية''، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تسترشد** بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بملء إرادتها،

''**وإذ تدرك** أن الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

''**وإذ تشير** إلى أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن تحسين الأمن ومكافحة الإرهاب ينبغي الاضطلاع بهما في احترام كامل لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية،

''**وإذ تضع في اعتبارها** القرار الذي اتخذه البرلمان الأوروبي بشأن غوانتانامو في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

''**وإذ تلاحظ** أن الولايات المتحدة الأمريكية عضو في منظمة البلدان الأمريكية وملتزمة باحترام معايير حقوق الإنسان بموجب ميثاق تلك المنظمة،

''**وإذ تدرك** أن لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية قررت أن حرمان سكان مدينة واشنطن (العاصمة) من الاشتراك على قدم المساواة في هيئتهم التشريعية الوطنية من قبل ممثلين منتخبين حسب الأصول يشكل انتهاكا لأحكام الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي اعتمدته منظمة البلدان الأمريكية في عام ١٩٤٨،

”**وإذ تحيط علما** بتقرير بعثة تقييم الاحتياجات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلق بالانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية،

”**١ - تعرب عن قلقها وجزعها العميقين:**

”(أ) إزاء التقارير المستمدة من مصادر موثوقة والمتعلقة بحدوث انتهاكات منتظمة للحقوق والحريات الأساسية في الولايات المتحدة، بما فيها الاعتداءات الصارخة على حرية الصحافة والرقابة الشديدة على وسائط الإعلام؛ وحالات الاعتقال والاحتجاز سرا والحبس إفراديا واستمرار مناخ التعصب وكره الأجانب والتمييز واتساع نطاقه؛

”(ب) إزاء عدم امتثال النظام الانتخابي في الولايات المتحدة الأمريكية لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن يكون لكل مواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وأن تتاح للمواطن فرصة التمتع بذلك الحق؛

”(ج) أنه بالرغم من تقرير لجنة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٠ الذي توصلت فيه اللجنة إلى نتيجة مفادها أن السياسات والممارسات الانتخابية التي اتبعت في فلوريدا والتي حالت دون إدلاء بعض سكان فلوريدا بأصواتهم في الانتخابات، أو احتساب أصواتهم، وبخاصة منهم الأمريكيون من أصل أفريقي أو إسباني أو الناطقون منهم باللغة الكريبولية ممن هم بحاجة إلى مساعدة لغوية، أو المعوقون، فإن تلك الممارسات قد استمرت خلال الانتخابات الرئاسية الحالية؛

”(د) أن بعض تقنيات الانتخابات، بما في ذلك اشتراطات التحقق قد حرمت، على نحو غير متناسب، الفقراء وكبار السن والأقليات والمهاجرين من التصويت بالانتخابات؛

”(هـ) أنه بالرغم من الوعد الذي أطلق في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة بتحسين النظام الانتخابي، فإنها لم تقم بإصلاح النظام الانتخابي الذي لا يزال مشوبا أساسا بالعيوب ويمكن أن يحرم بعض الناخبين المؤهلين من حقهم في التصويت ويتيح إمكانية التلاعب بنتائج الانتخابات؛

”(و) أنه بالرغم من أن الولايات المتحدة، شأنها في ذلك شأن أي دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قد التزمت بملء إرادتها الحرة التزاما سياسيا ملزما بأن تضمن أن تكون الانتخابات لديها حرة ونزيهة، فإنها لم تف بالتزامها هذا من ناحية منعها المراقبين المستقلين المحليين والدوليين التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من مراقبة الانتخابات الرئاسية لديها في عام ٢٠٠٤؛

”(ز) أن الولايات المتحدة تواصل انتهاك المعايير الدولية باستخدامها عقوبة الإعدام للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة وتنفذها بحق الأشخاص المتخلفين عقليا؛

”(ح) أن التدابير التشريعية التي اتخذتها الولايات المتحدة لتحسين الأمن لديها، بما في ذلك إقرار وتنفيذ قانون الولاء للوطن قد أدت إلى تقييد والإساءة إلى الحقوق والحريات المدنية التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة الأمريكية؛

”(ط) إزاء المعلومات المتعلقة بحرمان عدد غير مصرح به من الأشخاص، بمن فيهم أطفال قصّر، من حقوقهم ممن احتجزوا جرّاء العمليات العسكرية التي جرت في أفغانستان وموقوفون حاليا في معسكرات الاحتجاز الكائنة في قاعدة غوانتانامو البحرية التابعة للولايات المتحدة، وكذلك إزاء المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري لبعض المحتجزين؛

”(ي) إزاء استمرار ورود تقارير تفيد وقوع حالات من إساءة المعاملة والتعذيب والوفاة في أثناء الاحتجاز، ولجوء ضباط الشرطة والسجن إلى استخدام القوة المفرطة كوسيلة من وسائل استجواب المحتجزين، بما في ذلك الحبس الانفرادي، والكلاب، والحرمان من النوم أو الحس، والتهديد بالقتل وغير ذلك من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

”٢ - **تحث** حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على:

”(أ) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة آنفا؛

”(ب) أن تصبح طرفا في جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية فتتيح للمجتمع الدولي بذلك أن يرصد حالة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة على نحو كامل؛

”(ج) أن تتعاون تعاونا كاملا مع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان لكفالة اتخاذ كافة التدابير الضرورية للتحقيق بشكل كامل ومحايد في جميع

حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، ولضمان تقديم الفاعلين إلى المحاكمة أمام محكمة مستقلة، وإنزال العقوبة بحقهم في حال ثبوت ذنبهم، وذلك على نحو يتفق مع التزامات الولايات المتحدة الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

”(د) أن تجعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متواكبين مع المعايير الدولية؛

”(هـ) أن تقوم، وفقا للعملية الدستورية لديها ولأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك ما يتعلق بالتوصيات التي اتخذتها لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنح سكان واشنطن (العاصمة) وسيلة انتصاف فعالة تشمل اعتماد قوانين وغير ذلك من التدابير اللازمة التي تضمن لهم الحق الفعلي في الاشتراك بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين بحرية وفي ظل ظروف عامة من المساواة في هيئاتهم التشريعية؛

”(و) أن تلغي عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة، وبحق المتخلفين عقليا؛

”(ز) أن توقف على الفور ممارسة الاحتجاز السري أو الحبس الانفرادي وأن تكفل اتساق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء وأن تراعي احتياجات الفئات الضعيفة بصورة خاصة؛

”(ح) أن تنفذ سياسة قائمة على عدم التساهل بتاتا بحالات التعذيب من خلال التحقيق بجميع ادعاءات التعذيب ومحاسبة مقترفي أعمال التعذيب بما من شأنه إيجاد عقلية تعتبر التعذيب أمرا غير مقبول وسلوكا إجراميا؛

”(ط) أن تدعو جميع آليات رصد حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة عليها، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابعين للجنة حقوق الإنسان إلى زيارة جميع أماكن الاحتجاز، وأن تمنحهم إمكانية وصول غير مقيدة إلى جميع مراكز الاحتجاز؛

”(ي) أن تتخذ إجراءات عاجلة لجعل التشريعات المتعلقة بالأمن القومي متفقة مع التزامات الولايات المتحدة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة؛

”(ك) أن تجعل الإجراءات التي تتبعها قوات الأمن والشرطة لديها متفقة مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية ذات الصلة؛

”٣ - **تصر** على ضرورة تعاون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعاونا كاملا مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وعلى توجيه الدعوة إليها كافة، بما في ذلك توجيه دعوات إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعاقبة عليها والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

”٤ - **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الستين تحت نفس البند من جدول الأعمال“.

٥٨ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل بيلاروس ببيان سحب في سياقه مشروع القرار A/C .3/59/L.60 (انظر A/C.3/59/SR.42).

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الاتحاد الروسي وماليزيا وكوبا والصين وإندونيسيا ببيان (انظر A/C.3/59/SR.42).

ثالثا – توصية اللجنة الثالثة

٦٠ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٥٨/٢٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٠٠٤/٦١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(١)]، واستنتاجات الجلسة الخاصة التي عقدتها لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تقر بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

١ – **ترحب** بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[(٢)] والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[(٣)]؛

(ب) الاهتمام الشخصي الذي يبديه الأمين العام بالحالة في ميانمار والبيان الذي أدلى به في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الذي أهاب فيه بحكومة ميانمار إخلاء سبيل داو أونغ

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر A/59/269.

(٣) انظر A/59/311.

سان سو كيي على الفور والدخول في حوار جوهري مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية؛

(ج) قيام الحكومة بإنشاء ''لجنة لمنع تجنيد القُصَّر'' وبإجراء مناقشات مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للاتفاق على خطة عمل، وتؤكد على ضرورة أن تعمل الحكومة مع اليونيسيف عن كثب؛

(د) استئناف محادثات السلام بين حكومة ميانمار واتحاد كارين الوطني؛

(هـ) تمكُّن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الوصول إلى الجزء الشرقي من ميانمار؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** بشأن:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، وبشكل خاص، على النحو المبين في القرارات السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وأحدثها قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٤؛

(ب) الأحداث التي جرت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ واستمرار احتجاز داو أونغ سان سو كيي وأفراد من الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وإبقائهم قيد الإقامة الجبرية في منازلهم؛

(ج) عدم تنفيذ سلطات ميانمار حتى الآن للتوصيات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) عدم سماح سلطات ميانمار حتى الآن للمبعوث الخاص للأمين العام لميانمار بزيارة البلد منذ مدة تزيد على ستة أشهر، أو للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بزيارة البلد منذ ما يقرب من اثني عشر شهرا، رغم الطلبات المتكررة؛

(هـ) القيود المستمرة المفروضة على الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى مما حال بينها وبين المشاركة في المؤتمر الوطني؛

٣ - **تهيب** بحكومة ميانمار:

(أ) إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها أعمال القتل خارج نطاق القضاء، واللجوء إلى التعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة باستمرار، والتمييز والانتهاكات اللذين يتعرض لهما على وجه الخصوص الأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية والنساء والأطفال وانتهاكات الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب، وضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإنهاء الإفلات من العقاب والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم جميع مرتكبيها إلى العدالة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الأحوال؛

(ب) ضمان أن تكون الدورة المقبلة للمؤتمر الوطني شاملة لجميع الأحزاب السياسية والممثلين السياسيين وجميع القوميات العرقية الرئيسية غير الممثلة بحزب سياسي، وأن تُكفَل للمشاركين حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام والوصول غير المحدود إلى المعلومات من جانب شعب ميانمار، وأن تضمن سلامة جميع المشاركين؛

(ج) إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، بطرق منها الإفراج الفوري وغير المشروط عن قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بمن فيهم داو أونغ سان سو كيي وأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الذين احتجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أو بعد هذا التاريخ، وغيرهم من سجناء الضمير، ووقف المضايقة المستمرة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية، والسماح بإعادة فتح مكاتب الرابطة في جميع أنحاء البلد؛

(د) الإفراج فورا ودون شروط عن جميع المحتجزين أو السجناء السياسيين؛

(هـ) أن تبدأ تحقيقا كاملا ومستقلا، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، وفق ما دعت إليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(و) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بغية المساعدة في الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما دون مزيد من التأخير كامل فرص الدخول إلى ميانمار بحرية ودون عوائق، وألا يتعرض أي شخص يتعاون معهما أو مع أية منظمة دولية لأي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة، وأن تعيد النظر على وجه الاستعجال في قضايا مَن يقضون حاليا عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(ز) أن تنظر في أن تصبح طرفا في جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك من الأولويات الهامة؛

(ح) أن تتخذ إجراءات فورية للتنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارسة السخرة من جانب جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، وأن تتعاون مع منظمة العمل الدولية، وأن تنفذ بالكامل توصيات لجنة التحقيق المنشأة للنظر في مدى احترام ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛

(ط) أن تُنهي فورا تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وأن تتعاون تعاونا تاما مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل[٤]؛

(ي) أن تضع حدا لسياسة التشريد القسري المنتظم للأشخاص وللسياسات الأخرى المؤدية إلى التشرد داخل ميانمار وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن توفر الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخليا، وتحترم حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية المختصة؛

(ك) أن تكفل فورا دخول المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون عقبات إلى جميع مناطق ميانمار لكفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها إلى أكثر فئات السكان ضعفا، بمن فيهم المشردون داخليا والعائدون؛

(ل) أن تعمل على التوصل فورا، عن طريق الحوار وبالوسائل السلمية، إلى نهاية للصراع مع جميع الفئات العرقية المتبقية التي لم توقَّع معها بعدُ اتفاقات لوقف إطلاق النار؛

(م) أن تضع خطة واضحة وتفصيلية من أجل التحول إلى الديمقراطية، تشمل مواعيد محددة وتتضمن مشاركة جميع الفئات السياسية والقوميات العرقية بطريقة تكفل شفافية العملية وشموليتها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مباحثاته بشأن حالة حقوق الإنسان وإعادة إحلال الديمقراطية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة في عملية المصالحة الوطنية في ميانمار؛

---

(٤) انظر CRC/C/15/Add.237.

(ب) أن يزود مبعوثه الخاص لميانمار والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بكل ما يلزمهما من مساعدة لأداء المهام المنوطة بهما بصورة كاملة وبشكل فعال؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

مشروع القرار الثاني

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] واتفاقية حقوق الطفل[٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع وآخرها القرار ١٩٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥]،

وإذ تلاحظ الالتزام الذي تعهدت به حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد وتوطيد سيادة القانون،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) الدعوة المفتوحة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات الرصد المواضيعي لحقوق الإنسان؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤ المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) الزيارة التي قام بها الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالاحتجاز التعسفي إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠٠٣ والتقرير الذي قدمه بعد ذلك[٦]؛

(ج) الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والتقرير الذي قدمه بعد ذلك[٧]؛

(د) الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

(هـ) التوصية التي قدمها رئيس الجهاز القضائي في جمهورية إيران الإسلامية إلى القضاة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأن يختاروا بديلا لعقوبة الرجم بالحجارة في القضايا التي، لولا ذلك، ستُفرض فيها تلك العقوبة؛

(و) الإعلان الذي أصدره رئيس الجهاز القضائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بحظر التعذيب وبالتشريع ذي الصلة الذي أجازه البرلمان بعد ذلك ووافق عليه مجلس الوصاية في أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(ز) الجهود التي تبذلها الحكومة المنتخبة من أجل تعزيز نمو المجتمع المدني؛

(ح) الحوارات بين جمهورية إيران الإسلامية وعدد من البلدان بشأن حقوق الإنسان؛

(ط) التعاون مع وكالات الأمم المتحدة لوضع برامج في ميدان حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون؛

٢ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) تدهور الحالة بالنسبة إلى حرية الرأي والتعبير وحرية وسائط الإعلام وبخاصة تزايد أعمال الاضطهاد التي تمارس بسبب التعبير السلمي عن الآراء السياسية بما في ذلك الاعتقال التعسفي، والاحتجاز بدون توجيه اتهام أو إجراء محاكمة، وعمليات المداهمة التي تقوم بها قوات الجهاز القضائي والأمن ضد الصحفيين والبرلمانيين والطلبة ورجال الدين والأكاديميين، وإغلاق الصحف، واعتراض مواقع شبكة الإنترنت بلا مبرر،

---

(٦) E/CN.4/2003/3/Add.2 و Corr.1.

(٧) E/CN.4/2004/62/Add.2.

واستهداف سحب تأهيل عدد كبير من المرشحين المحتملين لانتخابات المجلس فضلا عن أعمال التخويف والمضايقة التي تعرض لها الناشطون المعارضون في الانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٤؛

(ج) استمرار عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا وتشجب على وجه التحديد إعدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة خلافا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٤] والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] فضلا عن عمليات الإعدام العلنية؛

(د) اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وبخاصة ممارسة بتر الأطراف والجلد وتلاحظ في هذا السياق رفض مجلس الوصاية في آب/أغسطس ٢٠٠٣ اقتراح البرلمان المنتخب الداعي إلى الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨]؛

(هـ) استمرار فرض قيود على حرية التجمع وحل الأحزاب السياسية بالقوة؛

(و) عدم الامتثال التام للمعايير الدولية في إقامة العدل وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة ورفض توفير جلسات استماع عامة ونزيهة وحرمان المتهم من حقه في أن يكون له محام واستخدام قوانين الأمن الوطني لحرمان الفرد من حقوقه وعدم احترام الضمانات القانونية المعترف بها دوليا، بما في ذلك ما يتعلق بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية معترف بها رسميا أو بخلاف ذلك؛

(ز) التمييز المنظم في القانون والممارسة ضد المرأة والفتاة بالرغم من حدوث تحسينات تشريعية طفيفة ورفض مجلس الوصاية اتخاذ أي خطوات للتصدي لهذا التمييز المنهجي، وتلاحظ في هذا السياق رفض المجلس في آب/أغسطس ٢٠٠٣ الاقتراح الذي قدمه البرلمان المنتخب بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]؛

(ح) استمرار التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بما فيها أقليات البهائيين والمسيحيين واليهود والسنّة وازدياد حالات التمييز ضد البهائيين، وتشمل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرمان من حرية العبادة أو من القيام بأمور طائفية بصورة علنية وعدم مراعاة حقوق الملكية وتدمير المواقع ذات الأهمية الدينية ووقف الأنشطة

(٨) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

الاجتماعية والتعليمية الخاصة بالطائفة والحرمان من الحق في الحصول على التعليم العالي والوظائف والمعاشات التقاعدية وغير ذلك من الحقوق؛

(ط) استمرار الاضطهاد بما في ذلك من خلال الاستخدام المنهجي والتعسفي للحجز الانفرادي لفترات طويلة، وإصدار الأحكام التعسفية بالسجن بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والمنشقين الدينيين والإصلاحيين؛

(ي) تأجيل زيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان إلى جمهورية إيران الإسلامية؛

٣ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) التقيد بما تعهدت به بمحض إرادتها من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها الأحكام المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وباللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وحقوق الطفل ومواصلة بذل جهودها لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(ب) تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بالحق في حرية الدين والمعتقد؛

(ج) التعاون مع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك تحديد موعد لزيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والاستجابة التامة لتوصياتهما؛

(د) التنفيذ التام لإعلان حظر التعذيب الذي أصدره رئيس الجهاز القضائي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وللتشريعات البرلمانية ذات الصلة الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(هـ) التعجيل بالإصلاح القضائي لضمان كرامة الفرد وكفالة التطبيق الكامل للإجراءات القانونية السليمة من قِبل جهاز قضائي مستقل ونزيه يتبع إجراءات عادلة وشفافة والعمل في هذا السياق على كفالة احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات بما فيها حالة الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات الدينية المعترف بها رسميا أو خلاف ذلك؛

(و) تعيين مدعٍ عام يتحلى بالحياد والتعجيل بإنشاء مكاتب للادعاء في جميع المحافظات تنفيذا للقرار الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشائها؛

(ز) القضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على أسس دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات بمن فيهم البهائيون والمسيحيون واليهود والسنّة ومعالجة هذه المسألة بشكل مفتوح وبمشاركة كاملة من جانب الأقليات ذاتها وضمان احترام حرية الدين والمعتقد للجميع؛

(ح) إنهاء ممارسات بتر الأطراف والجلد وسائر أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ط) إلغاء عقوبة الإعدام بالرجم بالحجارة وفي الوقت ذاته إنهاء ممارسة الرجم بالحجارة مثلما أوصى بذلك رئيس الجهاز القضائي؛

(ي) الامتثال للالتزامات المعقودة بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم إنزال عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة؛

(ك) المتابعة الحثيثة لإصلاح السجون؛

٤ - **تشجع** الآليات المواضيعية التابعة للجنة حقوق الإنسان بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، على زيارة جمهورية إيران الإسلامية وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع هذه الآليات الخاصة وعلى الاستجابة التامة للتوصيات التي تقدمها بعد ذلك؛

٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الستين في إطار البند المعنون ”مسائل حقوق الإنسان“ في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/١٩٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) الزيادة المحدودة في قدرة أفراد بعض طوائف الأقليات الدينية، ومنها الطائفة البهائية والكنيسة المعمدانية وحركة هاري كريشنا والكنيسة السبتية، على ممارسة دياناتهم؛

(ب) ما حدث في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من الإفراج عن عدد من شهود يهوا الذين استنكفوا ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية، ولكنها تلاحظ بقلق أنّ غيرهم من شهود يهوا لا يزالون مسجونين بنفس التهمة؛

(ج) التعليقات التي أبدتها حكومة تركمانستان في أيار/مايو ٢٠٠٤ ورحّب فيها بأن يقوم من يهمه الأمر من ممثلي المجتمع الدولي بزيارة السجون التركمانستانية، وتلاحظ بارتياح أن حكومة تركمانستان بدأت في مناقشات تمهيدية مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن زيارة هذه السجون؛

(د) بأنّ المبعوث الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للدول المشاركة في آسيا الوسطى أُعطي الفرصة لمواصلة الحوار مع حكومة تركمانستان، وتعرب عن أملها في أن يجري عما قريب استئناف الحوار البناء حول مسائل حقوق الإنسان؛

(هـ) تقديم التقرير الوطني بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١] إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقديم تقرير مؤخرا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] إلى شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون

---

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

الاقتصادية والاجتماعية، وإعلان حكومة تركمانستان عن عزمها على أن تقدم قبل نهاية عام ٢٠٠٤ التقارير المستحقة بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٣]؛

(و) التعديل الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لمدونة القوانين الجنائية لتركمانستان الذي يبطل المادة ١/٢٢٣، التي تنص على فرض عقوبات على الأنشطة غير المسجلة التي تقوم بها الرابطات العامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ز) الدعوة التي وجهتها حكومة تركمانستان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية لزيارة تركمانستان قبل نهاية عام ٢٠٠٤؛

٢ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء الانتهاكات المتواصلة والخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في تركمانستان، لا سيما ما يلي:

(أ) الاستمرار في سياسات حكومية قائمة على قمع جميع أنشطة المعارضة السياسية؛

(ب) مواصلة إساءة استعمال النظام القانوني بعمليات الاحتجاز والسجن التعسفية ومراقبة الأشخاص الذين يحاولون ممارسة حرياتهم في التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، وبمضايقة أُسرهم؛

(ج) زيادة القيود على حرية التعبير وإبداء الرأي، بما في ذلك فقدان البث المحلي لبرامج اللغة الروسية من إذاعة ''راديو مايك''، والمضايقات الخطيرة التي يتعرض لها المراسلون المحليون لإذاعة ''راديو ليبرتي'' والمتعاونون معها؛

(د) مواصلة فرض القيود على ممارسة حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد؛

(هـ) مواصلة تمييز حكومة تركمانستان ضد المنحدرين من الأقليات في مجالي التعليم والعمالة، وتشريدهم قسرا رغم تأكيدات الحكومة بأنها ستوقف هذا التمييز؛

(و) المعوّقات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني، ومن ضمنها التقدم البطيء في تسجيل المنظمات غير الحكومية؛

٣ - **تأسف** للقرار الذي اتخذته حكومة تركمانستان بعدم تجديد وثيقة اعتماد رئيسة مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عشقباد، ولكنها تأمل في أن تتعاون السلطات التركمانستانية مع خليفتها تعاونا كاملا؛

---

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

٤ - **تدعو** حكومة تركمانستان إلى:

(أ) أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تنفّذ بالكامل، في هذا الصدد، التدابير المنصوص عليها في قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١١[٤] و٢٠٠٤/١٢[٥]؛

(ب) العمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمجالات الاهتمام والتعاون بالكامل مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان وجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) أن تنفّذ بالكامل التوصيات الواردة في تقرير مقرر آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتعمل على نحو بنّاء مع مختلف مؤسساتها عقب زيارة المبعوث الشخصي للرئيس الحالي للمنظمة للدول المشاركة في آسيا الوسطى، وتسعى إلى تنفيذ تلك التوصيات، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة من أجل التيسير الكامل لزيارة المفوض السامي للمنظمة المعني بالأقليات القومية قبل نهاية عام ٢٠٠٤؛

(د) أن تطلق على الفور وبدون قيد أو شرط سراح جميع سجناء الضمير؛

(هـ) أن تنفذ العرض الذي تقدمت به حكومة تركمانستان في أيار/مايو ٢٠٠٤ لكي يقوم من يهمه الأمر من ممثلي المجتمع الدولي بزيارة السجون التركمانستانية، وذلك بأن تتيح للهيئات المستقلة المناسبة، ومن ضمنها لجنة الصليب الأحمر الدولية، إمكانية الوصول الكامل إلى جميع أماكن الاحتجاز وفقا للطرائق المعتادة لدى هذه المنظمات وبأن تكفل للمحامين والأقارب إمكانية الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع المحتجزين، بمن فيهم المدانون بتورطهم في محاولة الإطاحة بنظام الحكم في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(و) ضمان عقد الانتخابات البرلمانية المرتقبة بما يتفق مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية؛

(ز) إزالة القيود المتبقية المفروضة على أنشطة الرابطات العامة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وتمكين هذه المنظمات، لا سيما منظمات حقوق الإنسان وغيرها من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، من تنفيذ أنشطتها بدون عوائق بناء على تعديل ٢ تشرين

---

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للمدونة الجنائية لتركمانستان الذي يلغي العقوبات الجنائية المفروضة على الأنشطة غير المسجلة للرابطات العامة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع
حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجبا يحتم عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك المختلفة في هذا المجال،

وإذ تلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعديد من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص للأمين العام عن الأحداث في إيتوري، التي وقعت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[(١)]، الذي أعده قسم حقوق الإنسان وقسم حماية الأطفال التابعان لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٢٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تعيين خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبالزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ب) ترحب بوجه خاص بتمديد نطاق ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيما يخص تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٦٥ (٢٠٠٤) وتعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلع به الممثل الخاص للأمين

(١) S/2004/573.

العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) العمل الذي أنجزه المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحث هذا المكتب على مواصلة تعاونه، وتعزيزه، مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إنجاز الولاية المنوطة به؛

(د) التدابير التي اتخذتها المؤسسات الانتقالية لتنفيذ الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقّع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولإعادة سلطات الدولة، مثل تعيين محافظي الأقاليم، وإنشاء لجنة انتخابية مستقلة، وتعيين القيادة العليا لقوة الشرطة الوطنية المتكاملة، وإنشاء مجلس أعلى للدفاع؛

(هـ) اعتماد إعلان المبادئ من جانب رؤساء الدول الذين اشتركوا في المؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في دار السلام، بجمهورية تترانيا المتحدة، في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

٢ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إطلاع الجمعية أولا بأول على ما يجري من مشاورات بين المفوضية والأمين العام فيما يتعلق بطرق مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

٣ - **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، استنادا إلى إحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ببدء تحقيق في الجرائم التي يدّعى أنها قد ارتكبت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٢]؛

٤ - **تدين** استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وما زالت يساورها القلق إزاء استشراء الانتهاكات الخطيرة، والزيادة في حالات التوتر العرقية، في كامل أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في إيتوري، وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، ومناطق أخرى في الجزء الشرقي من البلد؛

---

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5، الفرع ألف.

٥ - **تحث** جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على القيام بما يلي:

(أ) احترام الاتفاق الشامل والجامع ومواصلة تنفيذه؛

(ب) التقيد الكامل بمبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وبوروندي[٣]، الموقّع في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والعمل بشكل حازم من أجل النجاح الكامل لآلية التحقق المشتركة، التي اتفق عليها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس رواندا، في أبوجا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٤]، والمشاركة بشكل بناء في المؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا؛

(ج) الوقف الفوري لجميع الأنشطة العسكرية، التي تعوق توطيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدتها وسلامتها الإقليمية؛ بما في ذلك دعم الجماعات المسلحة المتحالفة مع أطراف الصراع؛

(د) دعم الحكومة الانتقالية ومؤسساتها حتى يتسنى إعادة توطيد الاستقرار السياسي والاقتصادي، والتعزيز التدريجي لهياكل الدولة، في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها بموجب الدستور الانتقالي؛

(هـ) الإنهاء الفوري لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، الأمر الذي يتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم[٥]، على أن يكون مفهوما أنه بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦] وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة[٧]، فإن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من حقهم التمتع بحماية خاصة، ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، وأن تقدم المعلومات دون إبطاء عن التدابير المتخذة لوقف هذه الممارسات؛

---

(٣) انظر A/50/428-S/2003/983، المرفق.

(٤) انظر S/2004/534، المرفق.

(٥) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الثاني: الصكوك الإقليمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.XIV.1)، الفرع جيم، الرقم ٣٩.

(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(و) اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من ممارسات العنف المرّوعة، بما في ذلك العنف الجنسي، وهي ممارسات كانت ولا تزال منتشرة في كامل أنحاء البلد، لا سيما في إيتوري، وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، ومناطق أخرى في الجزء الشرقي من البلد، وتدين، على وجه الخصوص، شيوع استعمال العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب؛

(ز) تشجيع تمكين النساء والأطفال من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، والوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات خلال عملية التعمير بعد انتهاء الصراع، فضلا عن كفالة مشاركة المرأة بشكل تام في جميع جوانب تسوية الصراع وعمليات السلام، بما في ذلك حفظ السلام وإدارة الصراع وبناء السلام، وذلك على سبيل الأولوية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن المرأة والسلام والأمن؛

(ح) ضمان حقوق المشردين داخليا والعائدين واللاجئين ورفاههم؛

(ط) احترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما حماية المدنيين، من خلال كفالة سلامة جميع المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني دون ما عائق إلى جميع السكان المتضررين في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)؛

(ي) تعزيز العمل على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وحماية سلامة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وحرية تنقلهم؛

٦ - **تهيب** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال اتخاذ التدابير المحددة التالية:

(أ) تحقيق أهداف الفترة الانتقالية على النحو المبين في الاتفاق الشامل والجامع، لا سيما إجراء انتخابات تتسم بالحرية والشفافية على جميع المستويات للتمكين من إقامة نظام حكم ديمقراطي دستوري، وتشكيل جيش وطني منظم ومتكامل؛ وكذلك تشكيل قوة شرطة وطنية متكاملة مزودة بالموارد الكافية؛

(ب) تعزيز المؤسسات الانتقالية، ولا سيما الإنشاء الفعلي للجنة الانتخابية المستقلة، ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ومركز رصد حقوق الإنسان، وإعادة إرساء الاستقرار وسيادة القانون في كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم إعادة السلام والتقدم إلى شعبها؛

(ج) الامتثال التام لالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان ومواصلة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وأداء واجبها الذي يحتم عليها كفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة وفقا للأصول القانونية، والتعجيل بإجراء إصلاح شامل للنظام القضائي؛

(هـ) وضع حد لاستعمال عقوبة الإعدام على نحو يتعارض مع الالتزامات المأخوذة على عاتقها بموجب الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من صكوك حقوق الإنسان، وتشير في الوقت نفسه إلى التزامها بالإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام وعدم فرضها على الجناة من الأحداث؛

(و) مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(ز) منع استخدام وسائط الإعلام للتحريض على الكراهية، أو إشاعة التوتر، بين الجماعات السكانية، مع مراعاة احترام حرية التعبير والصحافة؛

(ح) مواصلة العمل ببرنامجها الهادف إلى تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، ذوي الصلة بهؤلاء المقاتلين؛

(ط) وضع حد للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، نظرا لما يوجد من علاقة بين ذلك الاستغلال واستمرار الصراع؛

٧ - تشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم العملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها، وبخاصة تقديم المساعدة في إصلاح المؤسسات القضائية الوطنية؛

٨ - **تقرر** مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.